مبدأ حماية الغير في الشركات التجارية (دراسة في القانون التجاري الجزائري)

The Principle of the Protection of Third Parties in Commercial Companies (A Study in Algerian Commercial Law)

تاريخ استلام المقال: 2025/11/08 تاريخ قبول المقال للنشر: 2026/03/18 تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

د. عبدالجليل زرقوق / د. سفيان زلماط

- جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، (الجزائر) abdeldjalil.zergoug@univ-mascra.dz.

- جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، (الجزائر) sofiane.zelmat@univ-mascra.dz.

الملخص:

يعالج هذا البحث مبدأ حماية الغير المتعامل مع الشركات التجارية، وتطرق إلى مسألة الحماية من باب المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق الشركة في في حالة وقع خطأ في التسيير متمثل في تجاوز صلاحيات الإدارة المخولة له من قبل الشركاء أو بالأحرى جمعية الشركاء و سبب هذا الخطأ ضرر للغير، متوهما هذا الأخير أن المسير في تصرفه اتجاهه كان يتمتع بجميع صلاحيات التسيير، فهنا يرى البحث ان المسؤولية تلقى على عاتق الشركة طالما أن الغير كان حسن النية، بمفهوم المخالفة أن الغير في حالة كان على علم بان المسير بتصرفه هذا قد تجاوز الصلاحيات المخولة له فإن المسؤولية تنتفي اتجاه الشركة و يبقى النزاع مباشر بين الغير و المسير.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية مدنية، شركات تجارية، حسن نية ، الغير، المسير.

Abstract:

This research addresses the principle of protecting third parties dealing with commercialcompanies. It examines the issue of protection under the civil liability of the company in cases of mismanagement, specifically when a manager exceeds the authority granted to them by the partners, or more precisely, the partners' assembly, and this mismanagement causes harm to a third party. The third party mistakenly believes that the manager acted with full authority. In such cases, the research argues that the company bears responsibility as long as the third party acted in good faith. Conversely, if the third party was aware that the manager had exceeded their authority, the company is not liable, and the dispute remains directly between the third party and the manager.

Keywords: Civil liability, commercial companies, good faith, third party, manager

* مرسل المقال

مـــقـدمـة:

تثور مشكلة الغير المتعامل مع الشركة، اعتمادا على الظاهر، أي عندما يظهر شخص بمظهر المدير و يتعامل مع الغير باسم الشركة و لحسابها، مخالفا بتصرفه النظم المعمول بها في هذا الشأن، وقد يكون ذلك راجع إما إلى تفسير غير سليم للقانون أو لعقد الشركة بحيث يجعل من الظاهر هو المركز الفعلي الذي يخالف الحقيقة، مما قد يؤدي إلى توهم واقع في فكر الغير ويجعله في مواجهة بينه و بين

الشركة، بحيث تكون مسؤولة أمام الغير المتعامل معها، و الواقع في غلط إما في شخص المسير، حتى ولو تجاوز الاختصاصات المحددة له طالما كانت داخلة في موضوع الشركة و هذا أخذا بمبدأ حماية الظاهر و لقد خصص هذا البحث لدراسة المسؤوليات المترتبة جراء التسيير والواقعة على عاتق الشركة والقائمين بالإدارة فيها والوقوف على مدى ثبات هذا المبدأ في مواجهة الشركة أو بالأحرى مدى تصدي الشركة لمبدأ الظاهر حماية لمصالح الشركة، أي خلق توازن بين مصلحة الاقتصاد الوطني و مصلحة الغير، ومنه نطرح الإشكال التالي، كيف تدخل المشرع الجزائري لتحديد المسؤوليات المدنية داخل الشركات التجارية حماية للغير؟

حيث تناول المطلب الأول مسؤولية شركات الأشخاص مدنيا.

أما المطلب الثاني فعالج المسؤولية في شركات الأموال.

المطلب الأول: مسؤولية شركات الأشخاص مدنيا

على اعتبار أن شركات الأشخاص باعتبارها تاجر فإنه من المنطقي أن تكون لها علاقات تجارية تربطها بالغير الذي تعامل معها، عن طريق مديرها، والذي هو ممثلها الشرعي حيث قام هذا الأخير بإبرام تصرفات مع الغير باسم الشركة، وبالتالي يمكن أن يسبب ذلك ضررا للمتعامل مع الشركة يرتب المسؤولية تستوجب التعويض لجبر الضرر اللاحق، وسنتعرض في هذا المطلب إلى مسؤولية شركة الأشخاص من جهة، ومسؤولية القائم بالإدارة من جهة أخرى.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية في شركات التضامن:

يمكن الحديث بصورة واضحة وأدق عن المسؤولية المدنية في شركة التضامن، فهي تنشأ جراء أعمال المدير المخول له القيام بالإدارة، وهي نوعان من المسؤولية، مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير حسن النية ممن يتعاملون معها، و مسؤولية المدير نفسه عن أعماله في مواجهة الشركة و الغير[1].

أولا: التزام شركة التضامن اتجاه الغير عن أعمال المسير:

لا يمكن للشركة ممارسة حقوقها وأداء التزاماتها كشخص معنوي، بل لابد من وجود شخص طبيعي يتولى القيام بهذه المهام وهو ما يسمى بمدير الشركة، الذي بين القانون طرق تعيينه وعزله وكيفية تحديد أجره وكذلك سلطاته ومسؤولياته قبل الشركة، إضافة إلى مسؤولية الشركة عن أعماله[2].

[1]– محمد فريد العريني، محمد فريد العريني– الشركات التجارية– دار المطبوعات الجامعية – الطبعة 2002، ص 109.

بحيث تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقتها مع الغير.

ذلك أن شركة التضامن باعتبارها شخصا معنويا، تلتزم بكافة الأعمال القانونية لإدارة الشركة حتى لو كانت في الحدود التي تدخل في موضوع الشركة، فإذا جاوزها فلا تسأل الشركة عنها فتكون الشركة مسؤولية أمام الغير – حسن النية – عن أعمال المدير في جميع الأحوال حتى ولو تجاوزالاختصاصات المحددة له، طالما كانت داخلة في حدود غرض الشركة، وهذا أخذا بمبدأ حماية الظاهر[1]، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري حين قام بإلزام الشركة بجميع التصرفات التي تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقتها مع الغير، وذهب المشرع الجزائري أكثر من ذلك حين ألزم الشركة حتى بتصرفات المدير التي تخرج عن سلطاته[2]. إذ أن الغير المتعاملين مع الشركة في هذه الحالة لا تسعفهم ظروف الحال اللجوء إلى السجل التجاري أو أي جهة نشر أخرى للتحري عن الحدود الصحيحة لسلطات المدير، فيعتمدون وهم – حسنوا النية – في معاملاتهم مع الشركة على الظاهر، عن غير علم بالعيب الذي شابه تصرف الشركة مما قد يوقع الغير في غلط، كأن يتعاقد الغير حسن النية مع ممثل الإدارة رغم أن هذا الأخير كان قد عزل أو قد استقال أو حتى قد تجاوز سلطاته لتحقيق أغراض شخصية[3].

ومنه السؤال الذي يثور هو مدى التزام الشركة بتصرفات المسير إذا أساء استعمال عنوانها، كأن يتعاقد مع الغير لحسابه الخاص ولكنه يوقع باسم الشركة وعنوانها، أو أنه يقترض مبلغا لحسابه ولكنه وقع باسم الشركة، فهل يستطيع الغير إلزام الشركة؟ و للإجابة عن ذلك لابد من الوقوف على مسألة حسن أو سوء نية الغير الذي تعاقد مع المدير، إضافة إلى دراسة مسألة طبيعة المسؤولية .

تحديد مسؤولية الشركة بالرجوع إلى القصد:

إن مسؤولية الشركة في جميع الأحوال تهدف إلى استقرار المعاملات القانونية، وحماية للغير– حسن النية – فكثيرا ما لا يجد الغير وقتا كافيا للإطلاع على القانون الأساسي للشركة وهذا من أجل الوقوف بالضبط على سلطات المدير، ويعتمد حسن النية على الوضع الظاهر، خاصة وأن المعاملات التجارية

[2] – أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 102–103.

[1] د. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، رئيس قسم كلية الحقوق ، بني سويف، جامعة القاهرة، القاهرة، سنة 2000 ص. 313–314.

[2] المادة 01/555 / 04 – ق. ت. ج.

[3] د. سعودي حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير، حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، دار النشر، المتحدة للطباعة، سنة 2004. ص. 315.

تتسم بالسرعة وفقا لمتطلبات الحياة التجارية[1]. ومنه يمكن دراسة هذه المسألة من حالتين – في حالة حسن نية الغير، والحالة الثانية هي سوء نية الغير. لكن نحاول أولا تبين مفهوم الغير.

أ . مفهوم الغير: على الرغم من الاهتمامالذي حظي به الغير على مستوى النصوص القانونية، إلاأن هذا المصطلح ظل ردحا طويلا من الزمن مصابا بالغموض و ذلك رغم قدمه في التشريعات و رغم أنه من أكثر المصطلحات القانونية انتشارا، سواء في المعاملات المدنية أو التجارية، ويرجع سبب ذلك إلى أن مفهومه يختلف تبعا لطبيعة المعاملات[2]. و يمكن تحديد مفهوم الغير المتعاملين مع الشركات التجارية على ضوء الأحكام التي تضمنتها القوانين المنظمة لها، والتي أولت لها اهتماما بقواعد حماية قانونية بالنسبة للغير الذين تعاملو مع الشركة من الخارج ووفقا لها يمتد مصطلح الغير إلى كل شخص من المتعاملين الخارجين عن الشركة و تكون له مصلحة مرتبطة بها[3].

ب. حالة حسن نية الغير

مفاد هذه الحالة هي أن الغير المتعامل مع شركة التضامن لا يعلم أن المسير يتعاقد لحسابه الخاص، ففي هذه الحالة تلتزم الشركة بهذا التصرف وذلك حماية للغير الذي اعتمد على الوضع الظاهر. وبعد رجوع الغير على الشركة، يمكن لهذه الأخيرة الرجوع على المسير ومساءلته مدنيا، ومتابعته جزائيا، أو إثبات سوء نية الغير. و يتجلى ذلك في توفر علمه بكون المدير يسيء استعمال توقيعه عن الشركة.

ج.حالة سوء نية الغير

أما إذا كان المتعاقد مع الشركة عن طريق مسيرها سيئ النية، أي كان يعلم أن المدير يسيء استعمال عنوان الشركة، أو أنه قد تجاوز سلطاته المحددة في القانون الأساسي أو اكتشف أنه يتعاقد لحسابه الخاص، فإن الشركة لا تلتزم بهذا التصرف، ويقع عبء الإثبات على الشركة لأن الأصل في الغير حسن النية وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس[4].

[1] – أحمد محمد محرز،المرجع السابق، ص. 314.

[2] د. بسام حسين محمد حسين – مفهوم الغير في إطار الروابط القانونية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس ، سنة 2010 – ص،05.

[3] د. رضا محمد عبد الجواد أحمد – الحماية القانونية للغير المتعاملين مع الشركات التجارية –مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة السادات ، سنة 2024 ، المجلد 10 العدد – 01 ص 821

[4] د. أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص. 109.

بحيث أن المشرع الجزائري قد اعترض في الغير حسن النية، لكن في المقابل قام بحماية الشركة في حالة سوء نية الغير، أي أن الاحتجاج بالشروط المحددة لسلطات المدير بعد النزاع بمفهوم المخالفة إذا أثبتت الشركة علم الغير بسلطات المسير قبل ظهور النزاع، يمكنها الاحتجاج بهذه المسألة[1].

1. تحديد طبيعة مسؤولية الشركة اتجاه الغير (أي بالنظر إلى الالتزام):

قد تكون مسؤولية الشركة عن أعمال المدير اتجاه الغير مسؤولية عقدية، وقوامها العقد الذي أجراه المدير مع الغير، وقد تكون مسؤولية تقصيرية ناشئة عن أعمال غير مشروعة اقترفها المسير وترتب عليها الضرر للغير[2].

2. المسؤولية التعاقدية:

إن الشركة تكون ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقتها مع الغير.

فالشركة كشخص معنوي مسؤولة عن الالتزامات التعاقدية التي يبرمها المدير و تدخل في موضوعها، حتى و لو أساء استعمال عنوان الشركة، كالحالة التي يوقع فيها بعنوان الشركة و لكن لحسابه الخاص، فتسأل الشركة في هذه الحالة، طالما أن الأوضاع الظاهرة توحي للغير بأن العقد يتم لحساب الشركة، وحتى في حالة تلك التصرفات التي تستوجب إذنا من قبل جمعية الشركاء و قام المدير بإبرام تصرفه دون موافقتهم، تسأل الشركة متى كان العقد الذي أبرمه يدخل في موضوع الشركة، إلا إذا أثبت الشركاء سوء نية الغير، أي علم الغير بالقيد الوارد على سلطة المدير وتواطئه معه لاستغلال أموال الشركة، و يقع عبء الإثبات على عاتق الشركة، ففي حالة نجحت في إثبات سوء نية الغير، لا يكون أمام الغير سوى الرجوع على المدير مباشرة وشخصيا.

ونرى أن الأخذ بهذا الرأي، يقوي ائتمان شركة التضامن في نفوس الغير المتعامل معها، وخاصة إذا وضعنا في الاعتبار ما للشركاء غير المديرين من حق الرقابة على أعمال الإدارة تفاديا لانحراف المديرين عن الالتزام بغرض الشركة وصونا لمصالحها[3].

3. قيام أحكام المسؤولية التقصيرية:

من المسلم به فقها وقضاءا أن الشركة تسأل عن تعويض الأضرار الناتجة عن أعمال المدير بسبب قيامه بوظائفه، فمسؤولية الشركة اتجاه الغير لا تكون مقصورة على العقود و التصرفات التي يبرمها

[1] الفقرة 04، من المادة .555. ق. ت.ج.

[2] د. سعودي حسن سرحان، مرجع سابق، ص. 317.

[3] د. أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 315.

المدير، وإنما تمتد هذه المسؤولية إلى الأخطاء التقصيرية التي يرتكبها المدير عند مباشرته أعمال الإدارة، ذلك أن أخطاء المديرين التي تسبب ضررا للغير و المرتبطة بنشاط الشركة تعد و كأنها صادرة عن الشخص المعنوي.

فلو أن المدير ارتكب فعلا من أعمال المنافسة غير المشروعة، تكون الشركة ملزمة بتعويض المشروع المنافس الذي لحق به الضرر، وإذا لحق الضرر بالغير نتيجة تزوير مدير الشركة لأحد المستندات أو الوثائق فإن الشركة تلتزم بتعويض الغير[1].

ثانيا: مسؤولية المدير المدنية:

يستوجب على المدير شريكا كان أم غير شريك في شركة التضامن، أن يبذل في الإدارة عناية الرجل المعتاد، حكمه في ذلك حكم الوكيل المأجور، إذ أن المدير يتقاضى أجرا على عمله يكون في الغالب مرتبا ثابتا، فضلا عن نصيبه في الأرباح و هذا طبعا إن كان المدير شريك متضامن ومن ثم يكون المدير مسؤولا قبل الشركاء عن أخطائه في الإدارة و لو كانت يسيرة، كأن يغفل التأمين على أموال الشركة، أو يغفل عن القيام بقيد أو تسجيل عقاري، و قد تعد هذه الأخطاء مسوغا مشروعا لعزل المدير، و إذا تعدد المديرون كانوا مسؤولين بالتضامن عن أخطائهم المشتركة[2].

كما أنه إلى جانب مسؤولية المدير المدنية اتجاه الشركة يمكن أن يتعرض المدير أيضا للمسؤولية المدنية اتجاه أحد الشركاء فرديا أو اتجاه الغير الذي قد يكون قد سبب ضررا شخصيا له، وهذا الضرر يمكن أن يكون ناجما عن قرار قد اتخذه المدير، دون الرجوع إلى الشركاء واستشارتهم رغم أن النظام الأساسي للشركة يفرض عليه مسألة الاستشارة في مثل هذه الأمور[3].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية في شركة التوصية البسيطة:

تنهض أحكام المسؤولية المدنية بالنسبة لشركة التوصية البسيطة، مثل ما هو الحال عليه في شركة التضامن، كون القائم بالإدارة فيها هو شريك متضامن، فتلتزم الشركة اتجاه الغير و يسأل المدير اتجاه

[1] – هاني دويدار، هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، منشورات حلي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2008،ص 650.

[2] د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 88– 89، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 576 ق م ج بقولها: «يجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي».

[3] – ترجمة منصور القاضي، د . سليم حداد ، المطول في القانون التجاري .ج. ريبرروبلو – الجزء الأول المجلد 3 – الشركات التجاري – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع – بيروت – الطبعة الأولى – سنة 2008، ص. 202.

الشركة و الغير، كما تنهض مسؤوليتها المدنية إذا قام الشريك الموصي بفعل الإدارة الخارجية أي في حالة مخالفة الحظر، ويعتبر كشريك متضامن قام بفعل الإدارة الخارجية حماية لما تولد لدى الغير من اعتقاد[1].

أولا: المسؤولية المدنية في شركة التوصية البسيطة:

تنطبق على شركة التوصية البسيطة الأحكام المتعلقة بعقد الشركة بوجه عام، كما أنها تسري عليها القواعد المطبقة على شركة التضامن، ولكنها تنفرد ببعض الأحكام الخاصةبسبب وجود شركاء موصين إلى جانب الشركاء المتضامنين[2].

ومعنى هذا أن نفس الالتزامات التي تقع على عاتق شركة التضامن جراء التسيير، تسري على شركة التوصية البسيطة، لكن مع مراعاة بعض الخصائص التي تنفرد بها شركة التوصية البسيطة[3].

كما أن المشرع التجاري قام بمنع الشريك الموصي بالتدخل في أعمال الإدارة الخارجية، ولو كان هذا التدخل بمقتضى وكالة[4].

ونطاق الحظر يشمل فقط أعمال الإدارة الخارجية دون أعمال الإدارة الداخلية والتي تكون داخل الشركة دون أن يعلم الغير بشأنها، لأنها تجعل الشريك الموصي الذي يقوم بأعمال الإدارة الداخلية في علاقة مباشرة بينه وبين جمعية الشركاء، على عكس الأولى التي تجعل الشركة في علاقة مباشرة مع الغير[5].

فما هو الجزاء المترتب في حق الشريك الموصي في حالة خالف المنع الوارد في القانون التجارية وقام بعمل من أعمال الإدارة من حيث المسؤولية اتجاه الغير والشركاء؟

ثانيا: جزاء مخالفة المنع:

في حالة قيام الشريك الموصي بأي عمل يتصل بالإدارة الخارجية للشركة، فلا يكون هذا العمل باطلا في حد ذاته، و إنما يترتب عليه جعل صاحبه مسؤولا بوجه التضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات الناشئة عن عمله الإداري، أي يعامل معاملة الشريك المتضامن، بحيث يصبح مسؤولا عن الديون الناشئة عن هذا العمل لا في حدود حصته فحسب، بل في أمواله الخاصة كذلك، كما لو كان

[1]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص. 124–125.

[2]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 115.وانظر أيضا المادة 416 ق.م.ج.

[3]المادة 563 مكرر ق. .ت. ج.

[4]المادة 563 مكرر–5/ 01 . ق. .ت. ج.

[5] – هاني دويدار، المرجع السابق، ص. 574.

شريكا متضامنا، و تكون هذه المسؤولية إما محصورة في النتائج المترتبة عن الأعمال التي تدخل فيها، وإما شاملة لجميع ديون الشركة بحسب نسبة عدد تلك الأعمال و جسامتها[1].

01. علاقة الشريك الموصي بالغير:

يلاحظ أن مسؤولية الموصي على وجه التضامن بسبب تدخله في الإدارة الخارجية، واعتباره بمثابة شريك متضامن، إنما يكون في العلاقة التي تجمع ما بين الموصي و الغير[2]. كذلك لا يشترط لاعتبار الشريك الموصي مخالف للخطر مسؤولا بصفة تضامنية ومطلقة أن يكون الغير حسن النية، ذلك أن المشرع لم يشترط حسن النية خلافا لحكم حظر دخول اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة.

02. علاقة الشريك الموصي بالشركاء:

فيما يخص علاقة الشريك الموصي بغيره من الشركاء فإنه يبقى متمتعا بمركزه القانوني كشريك موصي، لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته، وبالتالي يجوز له أن يرجع عليهم بما وافاه زيادة عن حصته، ويكون لهذا الحكم ما يبرره خاصة إذا كان الشريك الموصي قد قام بالإدارة بموافقة بقية الشركاء و بتوكيل منهم[3].

أو إذا استفادت الشركة من هذا العمل طبقا لقواعد الإثراء لا سبب، ومرد ذلك أن الحظر المقرر لمصلحة الغير في هذه الحالة لا إلى مصلحة الشركة أو الشركاء[4].

المطلب الثاني: المسؤولية في شركات الأموال

إن قضيت المسؤولية في شركات الأموال، خاصة شركة المساهمة كونها تمثل النموذج الأمثل لهذه الفئة من الشركات التجارية، و ذلك في مواجهة الغير، بقيت غامضة لمدة طويلة، بحيث أعطى مفهوم الخطأ المرفقي فيما يخص القانون الإداري الفكرة بأن تكون الشركة مسؤولة عادة اتجاه الغير، إلا في حالة الخطأ الشخصي– القابل للانفصال–[5] و بالتالي تسأل شركات الأموال كغيرها من شركات الأشخاص مدنيا قبل

[1] د. فتيحة يوسف المولودة عماري – أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة – دار الغرب للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2007، ص123؛ و انظر المادة 563 مكرر 02/05 ق. ت. ج.

[2] د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص. 676–677.

[3] د. فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع نفسه، ص 123.

[4] د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص122.

[5] ترجمة منصور القاضي، والدكتور حداد، المرجع السابق، ص 701.

الغير عن الأفعال الضارة التي تقع من عمالها مدنيا و موظفيها في حالة تأديتهم لوظائفهم أو بسببها، كما تسأل مدنيا عن الحيوانات و الأشياء عن الأضرار التي تحدثها[1].

أما بالنسبة للمسؤولية التي تكون على عاتق المديرين في الشركات التجارية فقد نص عليها المشرع وأولاها نصيبا هاما ضمن التقنيين التجاري[2]. حيث يسأل القائمون بالإدارة في شركات الأموال مسؤولية مدنية اتجاه كل من الشركاء و الغير.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية في شركة المساهمة والتوصية بالأسهم:

تعتبر أعمال مجلس الإدارة في حدود سلطته القانونية وكل قائم بأعمال الإدارة بصورة عامة، ملزمة للشركة كما أنه لا يجوز للشركة أن تحتج على الغير حسن النية بالقيود الواردة في نظام الشركة على سلطة مجلس الإدارة.

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين قبل أحد المساهمين عن الأضرار التي تلحقه جراء تصرفهم، وتثور مسؤوليتهم قبل الغير، والأصل أن المسؤولية لأعضاء المجلس قبل الشركة والغير هي تضامنية كما هي الحالة في تعدد المديرين، إلا إذا أثبتوا اعتراضهم عن هذه التصرفات[3].

وتنطبق هذه الأحكام على كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع.

أولا: مدى التزام شركة المساهمة اتجاه الغير جراء فعل التسيير:

لا يقتصر التزام الشركة على التصرفات التي تصدر عن مجلس إدارتها و التي تكون متعلقة بالموضوع الذي أنشئت من أجله الشركة بل تلتزم حتى بالتصرفات التي تخرج عن حدود هذا الموضوع دون أن تلقى المسؤولية على أعضاء المجلس شخصيا، وبالتالي فالشركة ملزمة في مواجهة الغير بجميع التصرفات القانونية وبالأعمال التي تخرج عن غرض الشركة طالما كان الغير حسن النية، أي لا يعلم بأن التصرف

[1] د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 50.

[2] أنظر المادة من 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر29، فيما يخص مسؤولية المدير المدنية في شركة المساهمة، والمادة 715 ثالثا 2/4 بالنسبة للتوصية بالأسهم، والمادة 1/578 بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[3] د. مصطفى كمال طه، علي البارودي، د. مراد منير فهيم، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، توزيع منشأة المعارف الاسكندرية، بدون سنة، ص 213 وما يليها.

يخرج عن نطاق اختصاص المجلس أو ثبت من خلال الظروف المحيطة أن الغير كان يجهل فعلا هذا التجاوز، وهذا الحكم ينطبق أيضا يخص رئيس مجلس الإدارة، ومجلس المديرين و رئيسه[1].

ومنطلق ذلك هو فكرة الظاهر التي تقوم على حماية الغير حسن النية المتعامل مع الشركة من غير علم بحقيقة للوضع، وتهدف هذه الفكرة إلى تحقيق توازن بين المنطق القانوني المجرد وبين مقتضيات الحياة العملية، فهذه الفكرة لا تلغي القانون أو تعطله وإنما تؤدي فقط إلى الخروج من حكمه متى اقتضت ذلك حماية المصلحة المشروعة للغير، ومؤدى ذلك أن المبدأ القائل بحجية الشهر أو النشر بالنسبة للكافة لن يطبق على إطلاقه متى وجدت القاعدة المستمدة من الظاهر والتي تهدف بالأساس إلى حماية الغير[2].

ثانيا: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

إن الاعتبارات العملية لنشاط الشركة التي تجعل من أعضاء مجلس الإدارة السادة الحقيقيين لها، تستدعي بالمقابل ترتيب مسؤولية عليهم في حال الإخلال بواجباتهم، والأصل أن تكون المسؤولية مدنية تترتب على أعضاء المجلس الإدارة اتجاه ضرر أصاب المساهمين أو الغير سبب مخالفة القانون أو نظام الشركة أو الخطأ في الإدارة، غير أن المشرع رتب إلى جانب المسؤولية المدنية مسؤولية جزائية على أعضاء مجلس الإدارة وهذا جراء مخالفاتهم[3].

والمسؤولية المدنية قد تنحصر برئيس مجلس الإدارة أو بعضو واحد من أعضاء المجلس، عندما يرتكب الرئيس أو العضو، خطأ في الإدارة يسبب ضررا للشركة أو للمساهمين أو للغير.

وتكون المسؤولية جماعية بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، عندما يرتكب المجلس خطأ مشتركا، وذلك باتخاذ قرار بالإجماع مخالف للقانون أو مخالف للنظام الشركة أو لقرارات الهيئة العامة، لكن إذا كان قرار المجلس قد اتخذ بأغلبية أعضاء المجلس فلا يسأل عنه الأعضاء الذين كانوا قد عارضوا القرار بتدوين معارضتهم في محضر اجتماع المجلس[4]، وبالتالي التضامن مسألة أصلية ومع ذلك يرد استثنائيين:

[1] – نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري– الطبعة الثانية – ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون سنة 2007، ص 241–250–262.

[2]– سعودي حسن سرحان، مرجع سابق، ص 317.

[3] – سعيد يوسف البستاني، القانون الأعمال والشركات – القانون التجاري العام – الشركات المؤسسة التجارية – الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول – منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2004 – بيروت لبنان، ص 402.

[4] د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار مكتبة التربية، بيروت، سنة 1997، ص291.

01-أن يكون بعض الأعضاء قد اعترضوا على قرار المجلس و تقرر إثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع، في هذه الحالة لا تثور مسؤولية الأعضاء الذين أثبتوا اعتراضهم.

02- إذا ارتكب أحد الأعضاء الخطأ وحده دون اشتراك الباقين معه و في هذه الحالة لا تثور مسؤولية باقي الأعضاء[1].

أما بالنسبة لمجلس المديرين في شركة المساهمة بنمطها الجديد في التسيير، فإن مسؤولية أعضائه المدنية، تقوم مثل ما هي الحال عليه بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال، وفي حالة إفلاس الشركة يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في مواد الإفلاس في القانون التجارية الجزائري[2].

ثالثا: المسؤولية المدنية في شركة التوصية بالأسهم:

بالنسبة لالتزام شركة التوصية بالأسهماتجاه الغير ومسؤوليتها فهي تلتزم في كل الظروف اتجاه الغير، وهذا حتى في العقود التي لا تكون ضمن موضوع الشركة، ولا يمكن الاحتجاج أمام الغير بأي بند نظامي يحد من سلطات المدير، وإن الالتزامات التي تنشأ من هذا الوضع يتم تعريفها بالرجوع إلى التزامات مجلس إدارة شركة المساهمة[3].

لكن لو حصل وأن أثبتت الشركة أن الغير الذي تعامل معها، يعلم بأن تصرفات المدير هي من البداية خارجة عن موضوع الشركة، أو لا يمكن تجاهله من خلال الظروف المحيطة ففي هذه الحالة يكون تصرف المدير نافذا في حق الغير ولا تسأل عنه الشركة، هذا مع الملاحظة أن نشر القانون الأساسي للشركة لا يكفي أن يتخذ كدليل كاف لاستنباط سوء نية الغير[4].

[1] د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص 770 ؛ وأنظر المادة 715 مكرر 23. ق. ت.ج.

[2] د. نادية فضيل ، المرجع السابق، ص. 263 و أنظر أيضا المادة 715 مكرر 28 ق. ت.ج.

[3]ترجمة منصور القاضي، د . سليم حداد، المرجع السابق، ص943.

[4] د. نادية فضيل، المرجع السابق، ص263؛ أنظر المادة 715 ثالثا 02/04 ق. ت. ج.؛" ويلاحظ أن المشرع الجزائري في كل من المادتين 649 المتعلقة بشركة المساهمة، والمادة 715 ثالثا 2/4 قد ضيق على الشركة والشركاء فيما يخصمسألة الإثبات لسوء نية الغير، وذلك من خلال استعباده للنشر للقانون الأساسي والسلطات المقيدة للمديرين كوسيلة إثبات وبالتالي عزز من حماية الغير، ولم يخلق توازن للمصالح خاصة فيما يخص هاتين الشركتين."

رابعا: مسؤولية المدير في شركة التوصية بالأسهم:

ويكون حكم من يعهد إليهم بإدارة شركة التوصية بالأسهم من حيث المسؤولية، حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، وذلك مع مراعاة أن مديري شركة التوصية بالأسهم يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة وعلى وجه التضامن[1].

غير أن القانون لم يفرض على مديري شركة التوصية بالأسهم أن يكونوا مالكين لعدد معين من الأسهم ضمانا لإدارتهم كما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، ذلك أن المدير دائما هو شريك متضامن، فمسؤوليته الشخصية والتضامنية تعد ضمانا كافيا للمساهمين والغير حسن النية، ونظرا أن المشرع ألقى على عاتق مديري شركة التوصية بالأسهم جميع التزامات أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، فمن الطبيعي أن الإخلال بهذه الصلاحيات الممنوحة لهم ترتب مسؤولية مدنية اتجاه الغير حسن النية بنفس الأشكال المقرر لخطأ أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة[2].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و شركة ذات الشخص الوحيد:

تقوم المسؤولية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات التجارية في مواجهة الغير حسن النية، الذي تعامل معها فتلتزم بجميع التصرفات التي قام بها المدير بإبرامها، حتى التي لم تدخل في موضوع الشركة ما لم تثبت سوء نية الغير[3]. إضافة إلى ذلك تقوم مسؤولية المديرين المدنية سواء فرادى أو متضامنين في حالة مخالفتهم العقد التأسيسي فتكون مسؤولية عقدية أو مخالفتهم لأحكام القانون فتكون مسؤولية تقصيرية[4].

وما يطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحكام المسؤولية المدنية، يطبق أيضا على شركة ذات الشخص الوحيد من مسؤولية مدنية، كون المشرع الجزائري نص عليهما في الفصل الثاني من الكتاب الخامس المتعلق بالقانون التجاري الجزائري، وسيتم التطرق إلى المسؤولية المدنية لكلتا الشركتين فيما يلي:

[1] د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص350.

[2] د. فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 224.

[3] راجع المادة 02/577 ق. ت. ج.

[4] راجع المادة 01/578 ق. ت. ج.

أولا: مسؤولية الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدنيا:

لا يكون المدير مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها لمصلحة الشركة عندما يعمل باسمها ولحسابها وضمن حدود سلطاته، وذلك لأن المدير يعد وكيلا عن الشركة، وبهذه الصفة فإن مسؤوليته عن أعمال الإدارة التي يقوم بها باسم الشركة ولحسابها تحدد في ضوء القواعد العامة للوكالة، فضلا عن النصوص القانونية الخاصة بإدارة الشركة بوجه عام و الشركة المحدودة المسؤولية بوجه خاص، فإذا بذل المدير في تنفيذ واجباته عناية الرجل المعتاد والتزم حدود سلطاته كما حددها القانون ونظام الشركة فلا مسؤولية عليه سواء حققت الشركة أرباحا أو منيت بخسائر، على اعتبار أن الشركة تمارس نشاطا تجاريا يحتمل الربح والخسارة[1].

وتلتزم الشركة في مواجهة الغير حسن النية بأي تصرف أو عمل، لم تتبع في شانه الإجراءات المقررة قانونا، وفضلا عن ذلك يعطى للغير حسن النية الحق في أن يتمسك في مواجهة الشركة بأي تصرف يجريه أحد موظفي الشركة أو وكلائها إذا قدمه المدير على أنه يملك سلطة التصرفنيابة عنه[2].

ثانيا: مسؤولية المدير المدنية:

يسأل مديرو الشركة شخصيا وعلى وجه التضامن عما ينشأ من ضرر، كما يسأل عن الخروج الشركة[3].

ومنه يسأل المدير مدنيا عن الأخطاء التي تقع منه في إدارة الشركة، وتكون مسؤولية تعاقدية في مواجهة الشركة التي تعبر بالنسبة له في مركز الموكل، كما تكون مسؤوليته تقصيرية بالنسبة للغير وطبعا حسن النية الذي يتضرر من تصرفاته التي تنطوي على الخطأ[4].

أما في حالة تعدد المديرون، فيعتبر كل واحد منهم في الأصل، مسؤولا عن الأخطاء التي ارتكبها، أي أنه لا محل للتضامن بينهم في المسؤولية، إلا إذا كان الخطأ مشتركا وقد تعذر تعيين نصيب كل منهم في هذا الخطأ، ويسأل المدير عن أخطائه في إدارة الشركة، وتقدر مسؤوليته بصورة مشددة باعتباره وكيلا

[1] – إلياس نصيف، شركة محدودة المسؤولية – طبعة ثانية 2010، الجزء السادس، منشورات حلبى الحقوقية – بيروت لبنان، ص، 253.

[2] د. فريد العريني، المرجع السابق، ص 468.

[3] د. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار. منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2003 ، ص 726.

[4] – علي حسن يوسف، المرجع السابق، ص 98.

عن شخص معنوي، ولذلك يكون مسؤولا عن إهماله وأخطائه المقصودة وغير المقصودة عندما ينتج عنها ضرر بمصالح الشركة[1].

ثالثا: مسؤولية الشركة ذات الشخص الواحد المدنية:

لا تختلف خصائص شركة الرجل الواحد من حيث المبدأ عن خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ذلك أن هذا النوع من الشركات التجارية أي شركة الشخص الواحد، هي نوع من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وكل ما في الأمر أنها تحتوي على شخص واحد قام بتخصيص جزء من ذمة المالية لإنشاء هذا النوع من الشركات[2].

لذلك فإن مسؤوليتها المدنية هي ذاتها المسؤولية المدنية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بحيث تكون ملزمة أمام الغير بكافة تصرفات المدير، حتى تلك التي لم تدخل في موضوع الشركة، إلا إذا أثبتت سوء نية الغير وعلمه بأن تصرف المدير يخرج عن نطا موضوع الشركة[3]، بل ذهب المشرع أكثر من ذلك ووفر حماية أكثر للغير، حين ألزم الشركة حتى بالأعمال التي تخرج عن نطاق سلطات المدير لكنها في المقابل تحقق موضوع الشركة[4].

رابعا: المسؤولية المدنية للمدير في شركة الشخص الواحد:

إلى جانب السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد فإنه يكون موضع مسؤولية سواء كان المدير هو الشريك أو كان أجنبيا عن المؤسسة وذلك في مواجهتها أو في مواجهة الغير عن الأخطاء التي يرتكبها والتي تشكل مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و بذلك يسأل المدير عما يرتكبه من أفعال تشكل مخالفة لنظام المؤسسة وما يرتكبه من خطأ في إدارتها، وأساس المسؤولية للمدير هو العقد والقانون، فيكون المدير إذا ما أخل بالتزام عقدي مسؤولا مسؤولية عقدية، أما إذا أخل بالتزام عام يتمثل في عدم وجوب إلحاق ضرر بالغير مسؤولا مسؤولية تقصيرية[5].

[1] – إلياس نصيف، المرجع السابق، الجزء السادس، ص 244-245.

[2] مفلح عواد القضاة، شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، الطبعة الأولى، الإصدار الأول مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1998، ص36.

[3] المادة 577 /02 ق.ت.ج.

[4] المادة 577 /03 ق.ت.ج.

[5] دكاني نبيل، النظام القانوني للشركة ذات الشخص الوحيد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر 2004/2001، ص 30.

وأساس هذه المسؤولية يكمن في القانون التجاري، ويمكن التمسك بمسؤولية الشريك الوحيد المسير، في حالة خطأ في التسيير، إذا تسبب هذا الخطأ في ضرر للدائنين، وليست المسؤولية هنا واسعة بقدر ما هي عليه بالنسبة للمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

وفي الحالة التي يتعدد فيها القائمون بالإدارة فيمكن مساءلتهم على إنفراد أو بالتضامن وهذا في حالة صدور الفعل منهم جميعا وبموافقتهم، وللتخلص ونفي المسؤولية من على عاتقهم سواء في مواجهة الشركة أو في مواجهة الغير عليهم، إثبات أنهم قاموا بإدارة شؤون الشركة، ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص[2].

خـــاتـــمـــة:

في الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري في إطار المسؤولية المدنية سواء الملقاة على عاتق الشركة أو القائم بالإدارة هي مخففة في شركات الأشخاص مقارنة بشركات الأموال، حيث أنه في شركات الأشخاص حرية الإثبات مكرسة، وذلك فيما يخص الدليل المقدم الذي يبرهن علم الغير وسوء نيته، وعكس ذلك نجده في شركات الأموال، حيث أنه بقدر ما قدمه المشرع من حماية للغير وضمان حقوقه المنتهكة والتي هي على عاتق الشركة بقدر ما قام بهدم المبدأ المكرس في القانون التجاري وهو حرية الإثبات، لأنه عندما نجد أن المشرع يعطي للشركاء والشركة الحق في إثبات سوء نية الغير، يظهر أنه يوفق بين مصلحة الشركة و مصلحة الغير، إلا أنه باستبعاده الإثبات عن طريق ما يتم نشره في المركز الوطني للسجل التجاري، هو بالفعل تعزيز لحماية الغير لأن النشر هو الوسيلة الأنجع للإثبات، فهو بذلك يكون قد قضى على مبدأ الحرية في الإثبات في المسائل التجارية.

قائـــمة الـــمراجع:

الكتب العامة:

1. ترجمة منصور القاضي والدكتور سليم حداد المطول في القانون التجاري .ج. ربيرروبلو – الجزء الأول المجلد 3 – الشركات التجاري – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الأولى – سنة 2008.
2. أحمد محمد محرز، رئيس قسم كلية الحقوق، بني سويف، جامعة القاهرة كلية الحقوق، الشركات التجارية، القاهرة، سنة 2000.
3. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات، ت. و الإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2008.
4. سعودي حسن سرحان، نحو النظرية لحكاية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية، دار النشر، المتحدة للطباعة، سنة 2004.

[1] أ. طيب بلولة ، قانون الشركات، الطبعة الثانية، دار النشر BERTI، بدون سنة، ص. 226.

[2] أنظر المادة 577 /03/01 .ق.ت.ج.

5. سعيد يوسف البستاني، القانون الأعمال و الشركات، القانون التجاري العام، الشركات المؤسسة التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، سنة 2004.

6. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية – شركات الأشخاص والأموال والاستثمار–، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2003.

7. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2007.

8. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار مكتبة التربية، بيروت، سنة 1997.

9. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري في ش. ت .الأحكام العامة للشركات، الجزء الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1997.

10. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، سنة 2003.

11. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة 2002.

12. محمد فريد العريني، الشركات التجارية–النظرية العامة للشركة – شركة التضامن– شركة التوصية البسيطة– شركة المحامة– شركة المساهمة– شركة المساهمة المبسطة– شركة توصية بالأسهم– ش.ذ.م.م.، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2002.

13. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات–شركات الأشخاص –شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 1997.

14. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، سنة 2007.

15. هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية ، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2008.

16. طيب بلولة، قانون الشركات، الطبعة الثانية دار النشر BERTI، بدون سنة، ص 226.

الكتب الخاصة:

1. إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، (شركة التضامن)، لبنان، 1994.

2. إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية– الجزء السادس – شركة محدودة المسؤولية، طبعة ثانية، منشورات حلبى الحقوقية، بيروت لبنان،2010.

3. مفلح عواد القضاة، شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، الطبعة الأولى، الإصدار الأول مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1998.

الرسائل والمذكرات والمجلات

01– د. بسام حسين محمد حسين، مفهوم الغير في إطار الروابط القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة2010.

02– دكاني نبيل، النظام القانوني للشركة ذات الشخص الوحيد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2004/2001.

03- د. رضا محمد عبد الجواد أحمد، الحماية القانونية للغير المتعاملين مع الشركات التجارية، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة السادات، سنة 2024، المجلد 10، العدد01.

القوانين التشريعية:

1- الأمر رقم 75_ 59 مؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني (الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في(1975/09/30) المعدل والمتمم.